للمعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها
حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع
الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى
بصرفها اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك
فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه
مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي
بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك
لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك
او معرفته للتداوي به والند بالفتح المعجون
بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل
العقل من غير الاشربة لقطع عضو اما
الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل
الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال او اطراف
ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه
بنعله ومنا من ضربه بثوبه **ويجوز** للامام
ان يبلغ به اي الشارب الحر **ثمانين** على
الاصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله تعالى

عنه

عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى
ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى
العشرين في غيره **على وجه التعزير** لانهما
لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان
التعزير لا يكون الا عن جناية محققة
واعترض الاول بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه بجنايات
تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير
المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير
قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية
لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من
الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد
منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه
فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام
انتهى والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة
اقتصارا على ما ورد **ويجب عليه** اي الشارب

وينبني على انها تعزير الضمان بالتلف وعلى
انها حد عدم الضمان اهـ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)